

التفسير الميسر

أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ^ج وَإِنْ كُنَّ
أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ^ج حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ ^ط أَجُورَهُنَّ
وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ^ط وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَىٰ

أسكنوا المطلقات من نسائكم في أثناء عدتهن مثل سكناكم على قدر سعتكم وطاقتم،
ولا تلحقوا بهن ضرراً؛ لتضيّقوا عليهن في المسكن، إن كان نساؤكم المطلقات ذوات
حمل، فأنفقوا عليهن في عدتهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم أولادهن منكم
بأجرة، فوفوهن أجورهن، وليأمر بعضكم بعضاً بما عرف من سماحة وطيب نفس، وإن
لم تتفقوا على إرضاع الأم، فسرّض للآب مرضعة أخرى غير الأم المطلقة.